

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٤٢ لعام ١٤٤٢ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٦٥ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٨ هـ

أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - التنازل عن الدعوى - إلغاء التوكيل - تفويت

الإتعاب - مفهوم المقاصلة القضائية - مناط تحقق المقاصلة - طلب فسخ العقد -

انتهاء العقد - الرفع قبل الأوان - الوفاء بالالتزامات العقدية - أثر قفل باب

الرافعة على قبولها.

مُطالبة المُدّعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من أتعابه المتفق عليها في عقد

المحاماة - الثابت ترافق المدعى عن المدعى عليه في دعوى قضائية بموجب عقد

محاماة، ثم قيام المدعى عليه بالتنازل عن الدعوى - تضمن العقد استحقاق المدعى ل كامل

الأتعاب المتفق عليها حال إلغاء التوكيل أو لجوء المدعى عليه إلى شخص آخر - اعتبار التنازل

عن الدعوى في معنى إلغاء التوكيل والإستناد لشخص آخر؛ من جهة تفويت كامل الأتعاب

المتفق عليها على المدعى لسبب يعود إلى المدعى عليه - استحقاق المدعى ما تبقى من

أتعاب المحاماة - عدم قبول دفع المدعى عليه بعدم أوان المطالبة بالأتعاب لاعتبار أن

الدعوى لا زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف؛ كون المدعى وفى بالتزاماته إلى

حين تنازل المدعى عليه - عدم قبول طلب المدعى عليه المقاصلة القضائية عن ما سبق

دفعه للمدعى من أتعاب المحاماة؛ لعدم انطباقه على حقيقة المقاصلة القضائية والتي



تتوقف على وجود دينين متقابلين - عدم قبول طلب المدعى عليه فسخ العقد؛ كون الفسخ يفترض فيه سريان العقد، والعقد محل الدعوى انتهى بوفاء المدعى بالتزاماته وتنازل المدعى عليه عن دعواه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المستحق للمدعى، ورفض طلبات المدعى عليه.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم".

## الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعى قد تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة حاصلها: أنه قد أبرم بصفته محامياً عقد محاماة مع المدعى عليه للترافع في القضية رقم (٥٢٤٧) لعام ١٤٣٩هـ والمقامة من (...) - المدعى عليه في هذه الدعوى - ضدّ جامعة الملك عبد العزيز، والتي نظرتها هذه الدائرة وفصلت فيها بحكمها المؤرخ في ٢٤/١١/١٤٤١هـ القاضي: بإثبات تنازل المدعى عن دعواه. وأضاف أن العقد المبرم المشار إليه قد نص في بندٍ الثالث على أن المقابل المالي للعقد يقدر بمبلغ (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثين ألف ريال على دفعات، وأنه قد وفى بالتزاماته، وأن المدعى عليه قد بعث إليه بريداً إلكترونياً يتضمن رغبته

في ترك الدعوى، وأنه حضر أمام هذه الدائرة في الدعوى المشار إليها وتنازل عنها، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحاماة والمقدر بمبلغ (٧٥٠, ٧٤) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً. وأرفق صورة من الحكم المشار إليه، كما أرفق صورة من عقد المحاماة المبرم مع المدعى عليه، وصورة من البريد المرسل منه إلى بريده الإلكتروني والمتضمن إبداء رغبته بالتنازل وطلبه. وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، وفيها أحال وكيل المدعى على صحيفة الدعوى، فيما قدم المدعى عليه مذكرة حاصلها: الدفع بعدم استحقاق المدعى لما يطالب به؛ كونه قد رفع الدعوى قبل أوانها، وأنه قد اعترض على الحكم المشار إليه استئنافاً، وأنه لا يزال لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمكة، وأن المدعى لم يبذل العناية الالزمة في شأن القضية المشار إليها، وأنه يطلب المقاصلة القضائية مع ما سبق أن دفعه للمدعى كدفع أولى. وباطلاع وكيل المدعى، طلب أجلاً للرد. وبجلاسة تالية حضر المدعى فحضر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحاماة والمقدر بمبلغ (٧٤, ٧٥٠) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً. فيما حصر المدعى عليه دفاعه في طلب المقاصلة القضائية مع المدعى في المبلغ الذي سبق أن دفعه له كدفعه أولى في العقد محل الدعوى، وفسخ عقد المحاماة؛ كون المدعى لم يباشر باقي مهام الترافع في القضية، كما يدفع برفع الدعوى قبل أوانها. ثم اكتفى الطرفان؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة في الدعوى وتحديد موعد للنطق بالحكم. وبجلسة



هذا اليوم تشير الدائرة إلى المذكرات المقدمة من طرف الداعي وإلى قرارها السابق بغل باب المرافعة؛ وعليه فإنها تعرض عنها ولا يلزمها الرد عليها؛ لانقطاع صلة الخصوم بالقضية بقرار القفل المشار إليه؛ ولصلاحية القضية للفصل فيها بحالتها قررت الدائرة رفع الجلسة للفصل فيها، وأصدرت حكمها هذا علناً بناءً على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان المدعى قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع باقي أتعاب المحامية والمقدر بمبلغ (٧٥٠,٧٤) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، وبما أنّ هذا النزاع ناشئ عن القضية رقم (٥٢٤٧) لعام ١٤٣٩هـ المشار إليها، والتي نظرتها هذه الدائرة وفصلت فيها بحكمها المؤرخ في ٢٤/١١/١٤٤١هـ؛ وعليه فإنها تدخل في اختصاص هذه الدائرة وفقاً للمادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ والتي قد نصت على أنه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلأً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكيل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكيل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية". وأما عن الموضوع، فيما أن المدعى يطالب بمحالب المبالغ المشار إليه كباقي

أتعاب المحاماة في القضية المشار إليها، وبما أن البند الثالث من العقد محل الدعوى قد نص على أنه: "اتفاق الطرفان على أن يتناصف الطرف الأول أتعاباً من الطرف الثاني مبلغاً وقدره (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال"، وبما أن البند الرابع من ذلك العقد قد نص على أنه: "يستحق الطرف الأول كامل الأتعاب المتفق عليها وذلك في حالة إلغاء التوكيل الصادر له أو لجوء الطرف الثاني إلى شخص آخر"، وبما أن الثابت وفقاً لواقعات الحكم في القضية رقم (٥٢٤٧) لعام ١٤٣٩هـ أن المدعى عليه قد حضر وتنازل عن دعواه تلك بعد أن بعث بريداً إلكترونياً للمدعي يحيطه بتراكه لدعواه وتنازله عنها وفقاً للمشار إليه، وبما أن هذا التنازل في معنى إلغاء التوكيل وإسناده لشخص آخر من جهة اتفاقهما في تقويت كامل المقابل المالي على الطرف الأول -المدعي في هذه الدعوى- لسبب يعود إلى الطرف الثاني ويستقل به -المدعي عليه في هذه الدعوى- فلذلك واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، وقوله ﷺ: "السلمون على شروطهم"؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لما يطالب به. كما لا يفوّت الدائرة أن تشير إلى أن لا محل للدفع موضوعاً بالطالبة قبل الأوان؛ كون المدعي قد وفى بالتزامه بحضوره وترافعه في القضية المشار إليها إلى حين تنازل المدعي عليه وإعراضه عنها. وأما عن طلب المدعي عليه المقابل بالمقاصة القضائية بما سبق أن دفعه للمدعي كدفعة أولى في العقد محل الدعوى؛ فبما أن حقيقة المقاصة القضائية فقهاً وقضاءً باعتبارها وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزام تتمثل في انقضاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود



الأقل منها؛ بما مفاده توقف تتحققها على وجود دينين متقابلين؛ وبما أن ما سبق أن دفعه المدعى عليه للمدعي كان وفاءً لبعض أتعاب المدعي في عقد المحاماة محل الدعوى، ولم يكن ديناً؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن طلبه هذا لا يقوم على أساس ولا تسند حجة. وأما عن طلبه المقابل بفسخ العقد؛ فيما أن محل المطالبة بالفسخ يفترض سريان العقد محل المطالبة، وبما أن العقد محل الدعوى قد انقضى بوفاء المدعي بالتزاماته وتنازل المدعى عليه عن دعواه؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى أنه لا محل لها هذا الطلب ولا معنى.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام (... ) أن يدفع د(... ) مبلغ (٧٥٠,٧٤) أربعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً. ثانياً: رفض طبلي المقاصة وفسخ العقد المقدم من (... ) ضد (... ) وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٤٢) لعام ١٤٤٢ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.